

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

مادة (28)

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة إلى المنقولين إلى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددي الخدمة ذوي الرواتب العالية أو الصناع العسكريين.

وتسوي حقوق المؤمن عليه المشار إليهم بالفقرة السابقة عند انتهاء خدمته وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتي:

1 - إذا لم يكن قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوي حقوقه باعتبار مدتي خدمته متصلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
2 - إذا كان قد اكتسب حقاً في المعاش عن مدة خدمته العسكرية فيسوى المعاش وفقاً لفضل إحدى الطريقتين الآتيتين له:

الطريقة الأولى: يسوي المعاش عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطي المعاش بواقع 36/1 من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ، ويسوى المعاش عن مدة الاشتراك المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الطريقة الثانية: يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذا البند يراعى ما يأتي:

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة في ظله.

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز (80 %) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في هذا القانون.

(ج) يلتزم الصندوق المشار إليه بالمادة (5) من هذا القانون بمستحقته عن جميع مدد اشتراك المؤمن عليه وفقاً لهذا القانون ، وتحمل الخزنة العامة بنصيبها في المعاش أو التعويض بنسبة المدة التي قضاها المؤمن عليه بالقوات المسلحة إلى مدة الاشتراك الكلية.

3 - إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوي حقوقه وفقاً لأحكام المادة (29) من هذا القانون، ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (29)

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم في المادة السابقة ثم التحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتي:

1 - إذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمته العسكرية ولم يكن قد صرفها ، فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

فإذا كان قد صرفها ويرغب في حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين ، فيتعين عليه رده الي الصندوق المنصوص عليه بالمادة (5) من هذا القانون دفعة واحدة نقداً خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتقاعه بأحكام هذا القانون.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوي حقوقه عن المدة العسكرية التي حسبت ضمن مدة اشتراكه في هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

2 - إذا كان صاحب معاش عسكري فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد

حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بمراعاة الآتي:

- (أ) عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى للمعاش.
- (ب) يكون الجمع بين المعاش العسكري المستحق في تاريخ انتهاء الخدمة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة بما لا يجاوز الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من المادة (24) من هذا القانون في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.
- (ج) يكون الجمع بين المعاش العسكري للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة والمعاش المستحق عن المدة الأخيرة دون حدود.
- (د) يكون الجمع بين المعاش العسكري ومعاش الإصابة دون حدود.
- (هـ) يصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (30)

إذا استحق المؤمن عليه صاحب المعاش العسكري المجند أو المستبقى أو المستدعي بالخدمة العسكرية أو المكلف معاشاً بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (31) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975، وتوافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن مدة خدمته المدنية، فيتم حساب معاش عن كامل مدة اشتراكه المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون ويضاف للمعاش العسكري ويجمع بينهما بدون حدود ، وإذا كان استحقاق المعاش العسكري المشار إليه لوفاء المؤمن عليه كان للمستحقين عنه الحق في الجمع بين كل من المعاش والحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون وبقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه. وتسرى في شأن المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بهذه المادة الذي استحق معاش العجز وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 أحكام انتكاس الإصابة أو مضاعفاتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون. ويصرف المعاش النهائي من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.